جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي

" جمعاً ودراسة فقهية "

إعداد

د/ محمد بن عيد بن معيض العتيبي

أستاذ الفقه المساعد ــ كلية الشريعة

جامعة أم القرى ــ المملكة العربية السعودية

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الرابع أكتوبر ٢٠٢٤م الجزء الأول)

المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي "جمعاً ودراسة فقهية "

محمد بن عيد بن معيض العتيبي.

قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mealotaibi@uqu.edu.sa

ملخص البحث:

لقد جاء البحث الفقهي الموسوم بـــــ (المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي جمعا ودراسة فقهية) لدراسة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادة السعي في الحج والعمرة مما حكم فيه الفقهاء بإعادته ذاكرا تحرير موضع اختلافهم وسببه وأدلة كل قول مع مناقشتها للوصول للقول الراجح وفق منهج علمي وضحته في مقدمتي. فقسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد: وفيه تعريف السعي والإعادة. ثم مبحثين: المبحث الأول: الإعادة بأمر متعلق بالسعي: وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: السعي راكبا، وفيه قولان: الأول: صح سعيه، والثاني: يعيد السعي. والراجح: صحة السعي، والمطلب الثاني: السعي لمن لم يوالِ بين أشواط سعيه، وفيه قولان: الأول: صح سعيه والثاني: يعيد السعي. والراجح: صحة السعي، والمطلب الثالث: السعي بلا نية خاصة به، وفيه قولان: الأول: يعيد السعي، الثاني: صح سعيه، والراجح: صحة السعي، والمبحث الثاني: الإعادة لأمر خارج عن السعي: وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: السعي بعد طوافٍ بغير طهارة، وفيه قولان: القول الأول: يعيد الطواف والسعي، والثاني: صحة السعي والطواف. والراجح: يعيد الطواف والسعي، والمطلب الثاني: السعي قبل اليوم العاشر لمن أحرم من مكة للحج، وفيه قولان: الأول: يعيد السعي. والثاني: صح

سعيه، والراجح: يعيد السعي، والمطلب الثالث: سعي الصبي بعد طواف القدوم وبلوغه في عرفه، وفيه قولان: الأول: يعيد السعي، الثاني: صح سعيه والراجح: يعيد السعي، والمطلب الرابع: السعي قبل صلاة ركعتي طواف، وفيه قولان: الأول: صح سعيه، والثاني: يعيد السعي، والراجح: صحة السعي، وختمت البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات مع فهرس للمصادر وآخر للمحتويات.

الكلمات المفتاحية: الإعادة – السعي – الحج – العمرة – الطواف.

The Issues in Which the Jurists Ruled for Repeating the Sa'I A Comprehensive Jurisprudential Study

Mohammad bin Eid bin Maeed Al-Otaibi,

Department Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, KSA.

Emial: mealotaibi@uqu.edu.sa

Abstract:

This jurisprudential study aims to examine certain rulings related to *Sa'i* (the ritual walk between Safa and Marwah) in Hajj and Umrah, particularly those rulings where jurists have ruled that the *Sa'i* must be repeated. The study highlights the points of disagreement among jurists, the reasons for their differences, and the evidence supporting each opinion, discussing them to arrive at the most preferred ruling according to a scientific method outlined in the introduction. The study is divided into an introduction, a preface, and two main sections. The introduction and preface address the definition of *Sa'i* and the concept of repetition. The first section, which deals with cases where repetition is required due to issues related to *Sa'i*, discusses three points or cases: performing *Sa'i* while riding, performing *Sa'i* laps

intermittently, and performing *Sa'i* without a specific intention for it. Each case is explained and the preferred juristic ruling is stated. The second section addresses the repetition of *Sa'i* due to external factors. It contains four points or cases, which are also discussed in detail and the preferred juristic ruling for each case is introduced. The research concludes with a summary of the key findings and recommendations.

***Key Words*: Repetition - Sa'i - Haj - Umrah - Tawaf.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن من أعظم ما يميز المسلم إتقانه لعباداته ومن أعظم العبادات الأركان الخمسة والتي منها الحج، فأدائه بإتقان سببٌ في مغفرة جميع الذنوب كما جاء في قول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ [(١)]، وسببٌ في دخول الجنة صح بذلك قوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ [(٢)]، والحج وهو: زيارة البيت الحرام في زمن مخصوص وبأفعال مخصوصة[(٣)].

(١) أعني حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)). أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور (١٦٤/٢) ح(١٥٢١)، مسلم باب: من حج ولم يرفث ولم يفسق (١٠٧/٤) ح(٣٢٧٠).

(٢) أعني حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ــ صلى الله عليه وسلم ــ قَالَ: ((الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ)). أخرجه البخاري كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها (٢/٣) ح(١٧٧٣)، مسلم باب: فضل العمرة إلى العمرة والحج المبرور (١٠٧/٤) ح(٣٢٦٨).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢/٢)، المطلع على ألفاظ المقنع ص (١٩٧)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة (٤٨/١)،

وعليه جاء اهتمام الفقهاء بأركان الحج والعمرة وذكر ما يصح فعله منها وما يبطل، كل ذلك حتى تكتمل عبادة الحاج والمعتمر ويؤديها بإتقان فيتحقق الامر المترتب على ذلك، ويهنأ الحاج والمعتمر بعبادته، ويرتاح باله، ويطمئن قلبه.

وإن من هذه الأركان ركن السعي هو: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا(١). ولقد أهتم الفقهاء بعبادة السعي وجعلوا لها شروطا وواجباتٍ تصح بها العبادة وتبطل، مرجعهم فيها الكتاب، والسنه، بفهم سلف الأمة، ومع ذلك ظهر اختلاف بين فقهاء الملة، ومن أسبابِ هذا الاختلاف اختلافُهم في تفسير أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ــ رضي الله عنهم ــ في عبادة السعي، مما ترتب على ذلك أن حكم الفقهاء بإعادة السعي في بعض المسائل. فأحب الباحث أن يدرس ما حكم فيه الفقهاء من إعادة السعي وسبب اختلافهم للوصول للقول الراجح في كل مسألة. فعنون لبحثه بـ (المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي جمعا ودراسة فقهية)

والله أسأله التوفيق والسداد والإخلاص.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٥)، توضيح الأحكام للبسام (١١٥/٤).

مشكلة البحث:

لقد وضع الفقهاء شروطا وواجباتٍ حول عبادة السعي انطلقت من ركنيته أو سنيته للحاج وعليه فمتى فعل أو ترك الحاج أو المعتمر شيئا أعاد السعي فما هي الأمور التي يعيد من خلالها الحاج أو المعتمر السعي؟

لذا جاءت مشكله البحث للإجابة على هذه الأسئلة:

١- ماهي المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي للحاج أو المعتمر؟

٢- على ماذا أستند الفقهاء في القول بالإعادة؟

٣- وبما أجابوا على من اعترض عليهم؟

٤- ما الراجح في هذه المسائل؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

١- تعلقه بركن من أركان الإسلام العظام وهو الحج.

٢- اتصاله بركن على القول الصحيح من أركان الحج وهو السعي.

٣- كثرة الأخطاء في هذه العبادة وما يتعلق بأركانها وواجباتها.

٤- حاجة الحاج والمعتمر لمعرفة ما يصح به سعيه ويبطله.

٥- إثراء مكتبة الفقه الإسلامي ببحث مستقل حول المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي فيها.

حدود البحث:

جمع المسائل التي حكم فيها فقهاء المذاهب الأربعة بإعادة السعي ودراستها للوصول للراجح فيها.

الدراسات السابقة:

١- رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية بعنوان: الإعادة في العبادات لـــ أ: سناء محمد عثمان شبير، بتاريخ ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في كونه متعلقاً بالإعادة في العبادات، والفــرق بين هذه الدراسة وبين البحث: أن هذه الدراسة ركزت على المسائل الأصولية في الإعادة، وكذلك لم تتطرق لأقوال الفقهاء في مسائل إعادة الســعي ولــم تذكرها.

٢- رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن ســعود الإســلامية بعنــوان: الإعادة في العبادات لــ أ.د: حسين بن عبدالله العبيدي، بتاريخ ١٤٠٨ه - ١٩٨٧م.

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في كونه متعلقاً بالإعادة في العبادات، والفــرق بين هذه الدراسة وبين البحث: أن هذه الدراسة ركزت على موضوع الإعــادة بصفة عامة وذكرت بعض النماذج مما حكم فيها الفقهاء بإعادة العبادة ولــم تتطرق لجميع مسائل الإعادة، ووافقته في مسألتين فقط وهما إعادة سعي من أخل بموالاة أشواط السعي، وإعادة سعي من سعى راكبا لغير عذر.

٣- رسالة ماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية بعنوان: الأداء والقضاء والإعادة في العبادات، لــ أ.د: ياسين محمد خير محمد، بتاريخ ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

يتفق بحثي مع هذه الدراسة في أن بعضها متعلق بالإعــادة فــي العبــادات، والفرق بين هذه الدراسة وبين البحث: أن هذه الدراسة اختصــت بالمســائل

الأصولية ولم تدرس المسائل الفقهية، بخلاف بحثي فهو مختص بمسائل إعادة السعي خاصة.

منهج البحث واشتمل على:

المنهج الاستقراء والمنهج التحليلي.

قام الباحث باستقرأ المسائل التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي من خلال كتب الفقه المعتمدة.

ثم قام بتحليل هذه المسائل والأحكام بمقارنة أوجه الخلاف فيما بينهم ومناقشة أدلتهم؛ للوصول إلى القول الراجح فيما يراه الباحث.

منهج دراسة المسألة:

١- وضع عنوان للمسألة التي حكم فيها الفقهاء بإعادة السعي.

٢- ذكر تحرير محل النزاع تصويرا للمسألة وتحديدا لها ليتضح المقصود.

٣- بيان سبب الخلاف وغالبا ما يكون منصوصا عليه أو يجتهد الباحث من خلال قراءته للمسألة في كتب الفقه.

٤- توضح الأقوال مع ذكر قائليها والنصوص الدالة على أقولهم إن وجدت.

٥- بيان دليل كل قول والمناقشة والرد والاعتراض إن وجد.

٦- الوصول للراجح في المسألة من خلال الأدلة والمناقشة وهو ما وصل إليه الباحث.

٧- توثيق جميع الأقوال من مصادرها الأصلية وإن لم يجدها الباحث يوثقها من كتب معتمدة في هذا الباب.

٨- الاقتصار على سبع مسائل رتبها الباحث على مبحثين.

إجراءات البحث:

١- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها في المتن بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- أخرج الأحاديث وأبين ما ذكره علماء الحديث في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث إن وجد، مع الاقتصار في التخريج على ما رواه الشيخان فإن لم يوجد لديهما أو لدى أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وإذا تكرر ذكر الحديث فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٣- أخرج الآثار الواردة في البحث قدر الإمكان، من مصادرها الأصلية أو من كتب ذكرتها، وأثبتها في الحاشية مع الاقتصار في تخريج الآثار على أول موضع ترد فيه، وإذا تكرر ذكره فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.

٤- أعتني بالفهارس وأرتبها.

٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، كما أراعي حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

٦- أضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها غموض، أو إحداث لبس.

٧- انتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وكتابة المتن مقاس (١٨) والهامش مقاس (١٤) بخط Arabic (Traditional).

٨- أكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني.

٩- أتبع في أثبات النصوص المنهج الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿٠٠٠﴾

ب-أضع الأحاديث والآثار بين قوسين بهذا الشكل: ((٠٠٠)).

ج-أضع النصوص التي تنقل بنصها من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: (....).

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة وفيها: الاستفتاح، ومشكلة البحث، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بالسعي والإعادة: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السعي لغة.

المطلب الثاني: تعريف السعي اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الإعادة لغة.

المطلب الرابع: تعريف الإعادة اصطلاحا.

المبحث الأول: الإعادة لأمر متعلق بالسعي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السعي راكبا: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثاني: السعي لمن لم يوالِ بين أشواط سعيه: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثالث: السعي بلا نية خاصة به: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المبحث الثاني: الإعادة لأمر خارج السعي: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعي بعد طوافٍ بغير طهارة: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثاني: سعي الصبي بعد طواف القدوم وبلوغه في عرفه: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الثالث: السعي قبل اليوم العاشر لمن أحرم من مكة للحج: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

المطلب الرابع: السعي قبل صلاة ركعتي طواف: وفيه خمسة أفرع:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: سبب الخلاف.

الفرع الثالث: الأقوال.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها.

الفرع الخامس: الترجيح.

الخاتمة: وفيها أهم ما توصل إليه الباحث مع ذكر التوصيات والمقترحات حول موضوع السعي والإعادة.

الفهارس: وفيه فهارس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات والمحتوى اختصارا للبحث.

والله تعالى أعلم وأحكم.

التمهيد

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف السعي لغة.

المطلب الثاني: تعريف السعي اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف الإعادة لغة.

المطلب الرابع: تعريف الإعادة اصطلاحا.

المطلب الأول

تعريف السعي لغة

سَعَى يَسْعَى سَعْيًا أَيْ عَدَا. وَكَذَا إِذَا عَمِلَ وَكَسَبَ. وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ (سَاعٍ) عَلَيْهِمْ. فإن كان يعدى بـ"إلى" فالمراد منه الجري، كقوله تعالى: {فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ}[الجمعة: ٩]، وإن كان المراد به العمل والكسب، فيعدى باللام، كقوله تعالى: {وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا}[الإسراء: ١٩]، وَسَعَى فِي مَشْيِهِ هَرْوَلَ، وَأَصْلُ السَّعْيِ التَّصَرُّفُ فِي كُلِّ عَمَلٍ، وَعَلَيْهِ قَوْله تَعَالَى {وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى} [النجم: ٣٩]، والسعي: مصدر سعى، وهو المشي السريع، والمشي بين الصفا والمروة، وسعى فلان بَين الصَّفَا والمروة أي تردد بَينهمَا. وسمي المشي بين الصفا والمروة سعياً للسعي الحاصل في جزء منها وهو بطن الوادي، وإنما سمى الجميع سعيًا باسم بعضه.(١)

(١) ينظر: لسان العرب (٣٨٥/١٤)، مختار الصحاح (١٤٨/١)، المصباح المنير (٢٧٧/١)، القاموس الفقهي (١٧٣/١)، الفتاوي (٢٦١/٢٢)، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (١٣٥/٢).

المطلب الثاني

تعريف السعي اصطلاحا

وَالسَّعْيُ فِي الاِصْطِلاَحِ: قَطْعُ الْمَسَافَةِ الْكَائِنَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ذَهَابًا وَإِيَابًا، بَعْدَ طَوَافٍ فِي نُسُكِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، والمراد بالسعي هنا: العَدو الشديد، وقت شعيرة السعي في بطن الوادي. والآن مكان العدْو هو ما بين العَلَمَيْنِ الأخضرين، اللذين هما علامة على ضفتي الوادي.(١)

المطلب الثالث

تعريف الإعادة لغة

(عَوَدَ) الْعَيْن ُوَالْوَاوُ وَالدَّالُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَثْنِيَةٍ فِي الْأَمْرِ، وَالْآخَرُ جِنْسٌ مِنَ الْخَشَبِ.

فالْعَوْدُ: هُوَ تَثْنِيَةُ الْأَمْرِ عَوْدًا بَعْدَ بَدْءٍ. تَقُولُ: بَدَأَ ثُمَّ عَادَ. وَيَقُولُونَ: أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْحَدِيثَ.

وقيل: الإعادة لغة: التكرير، وإعادة الحديث: تكريره، فهي على هذا فعل الشيء مرة ثانية، وهي أيضا: إرجاع الشيء إلى حاله الأول.(٢)

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٥)، توضيح الأحكام للبسام (١١٥/٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٨١/٤)، الصحاح تاج اللغة (٥١٣/٢)، المحكم المحيط الأعظم (٣٢١/٢-٣٢٢).

المطلب الرابع

تعريف الإعادة اصطلاحا

الإعادة: فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعًا لخلل في الأول، أي: في الفعل الأول، سواء أكان الخلل في الإجزاء، كمن صلى بدون شرط أو ركن، أو كان في الكمال، كمن صلى منفردًا فيعيدها جماعة في الوقت.[1]

(١) ينظر: طلبة الطلبة (٦/١)، التوقيف على مهمات التعريف (٥٥/١)، التعريفات الفقهية (٣١)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢١٩/١). وينظر: حاشية ابن عابدين (٦٣/٢). شرح تنقيح الفصول (٧٦/١). المستصفى (٩٥/١). روضة الناظر وجنة المناظر (١٨٤/١).

المبحث الأول

الإعادة لأمر متعلق بالسعي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السعي راكبا.

المطلب الثاني: السعي لمن لم يوالِ بين أشواط سعيه.

المطلب الثالث: السعي بلا نية خاصة به.

المطلب الأول

السعي راكبا

الفرع الأول: **تحرير محل النزاع**:

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر(١)، والسعي كالطواف. واختلفوا في حكم السعي راكبا من غير عذر على قولين: الأول: صح سعيه، والثاني: يعيد السعي.

الفرع الثاني: **سبب الخلاف**:

تفسيرهم لطواف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ راكبا، كما في حديث ابن عباس(٢)، وجابر(٣)، فمن قال لعذر؛ منع السعي راكبا بغير عذر؟ ومن قال لغير عذر؛ أجاز السعي راكبا بغير عذر؛ لأن السعي كالطواف(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٢٥١/٥). وينظر: التمهيد (٩٩/١٣)

(٢) أخرجه مسلم باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة (٢/ ٩٢١) ح (١٢٦٤).

(٣) أخرجه مسلم باب: جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٧) ح(١٢٧٣).

(٤) ينظر: المغني (٣٥٩/٣)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٢/٤)،

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: صح سعيه. وهذا مذهب الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة اخْتَارَهُا أَبُو بَكْرٍ، وَابْنُ حَامِدٍ، وابن قدامة، وتبعه صاحب الشرح الكبير[٢]. ومذهب الحنفية إلا أنهم قالوا: عليه دم لتركه الواجب وهو السعي ماشيا[٣]، وقول للمالكية إلا أنهم قالوا: إن تباعد وطال وعليه دم[٤].

القول الثاني: يعيد السعي. وهذا مذهب الحنابلة[٥]، وقول للمالكية، إلا أنهم قيدوا

---

(١) قال النووي: (وإن سعى راكبا جاز). المجموع (٦٤/٨).
ينظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/٤)، مغني المحتاج (٤٩٥/١).

(٢) قال ابن قدامة: (فأما السعي راكبا، فيجزئه لعذر ولغير عذر؛ لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه). المغني (٣٥٩/٣)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (١٣/٤)، الشرح الكبير (٣٩٥/٣).

(٣) (من سعى راكبا بين الصفا والمروة، وإن كان قادرا على المشي بنفسه فحمل أو ركب يلزمه الدم؛ لأن السعي بنفسه عند القدرة على المشي واجب فإذا تركه فقد ترك الواجب من غير عذر فيلزمه الدم كما لو ترك المشي في الطواف من غير عذر).
ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢)، البحر الرائق (٢٥/٣).

(٤) (وفي الموازية: من سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن تباعد وطال أجزأه وأهدى) شرح مختصر خليل (٣٢٥/٢) وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥١٧/٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٥٩/١)، التوضيح على مختصر ابن الحاجب (٥/٣).

(٥) قال البهوتي: (ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر لم يجزئه، الطواف ولا السعي). كشاف القناع (٤٨١/٢، ٤٨٢)، وينظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٣/١)، مطالب أولى النهى (٣٩٦/٢)، الإنصاف للمرداوي (١٣/٤).

الإعادة إن كان قريبا[1].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ ــ رَضِيَ اللهُ عنهما ــ قال: ((إنَّ رسولَ اللهِ ــ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ــ كَثُرَ عليه النَّاسُ يقولون: هذا محمَّدٌ، هذا محمَّدٌ حتى خرج العواتِقُ مِنَ البيوت، وكان رسولُ الله ــ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ــ لا يُضْرَبُ النَّاسُ بين يَدَيْه، فلمَّا كَثُرَ عليه رَكِبَ، والمشيُ والسَّعيُ أفضَلُ))[2]

- وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم طاف راكبًا، وسعى راكبًا، ولم يُذكر عذر، فدل على جواز السعي راكبا.

- نوقش: إنما فعل ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يغشاه كثير من الناس، فركب كي يشرف عليهم، بدليل ما جاء عن جابر ــ رضي الله عنهما ــ قال: ((طاف رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ في حجته على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة؛ ليراه الناس وليشرف لهم؛ لأن الناس غشوه))[3]، وهذا عذر.

---

(١) (وفي الموازية: من سعى راكبا من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريبا، وإن تباعد وطال أجزأه وأهدى) شرح مختصر خليل (٣٢٥/٢) وينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥١٧/٤)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (٣٥٩/١).

(٢) سبق تخريجه ص ( ).

(٣) سبق تخريجه ص ( ).

– رد بأن حديث ابن عباس: أنه ركب لدفع المشقة على الناس؛ لئلا يؤذوه أو يتأذوا[١]، وهذا ليس بعذر.

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحجّ: ٢٩]

وجه الدلالة: وظاهره أن يطوف الطائف بنفسه، ومن طاف راكبًا إنما طيف به، ولم يَطُف هو بنفسه[٢]، والسعي كالطواف.

٢- عن ابن عباس: ((أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته)).[٣]

وجه الدلالة: أن حال الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند قدوم مكة كان مريضا، فربط بأحاديث السعي راكبا، أي أنه لما سعى كان في حالة المرض؛ لأنه على هذه الحالة عند قدومه[٤].

(١) ينظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري (١٧٩/٣)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١١/٢٥).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٣٧٩/٣).

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه باب: الطواف الواجب (٢٦٦/٣) ح (١٨٨١)، قال الأرنؤوط: صحيح بشواهده. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: الطواف راكبا (١٦٣/٥) ح (٩٣٧٥).

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٣٤٩/٥، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٥٠٨/٨).

- نوقش: بأن حديث ابن عباس أنه اشتكى؛ فركب، ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد. والصواب أنه ركب لدفع المشقة على الناس لئلا يتأذوا أو يؤذوه، وإن نزلنا على أن الحديث صحيح، فلا يقاس السعي بالطواف(١).

- رد: بأن السَّعيَ بين الصَّفا والمروةِ فَرْضٌ، فالقياسُ أن يجبَ المشيُ فيه إلَّا لعذرٍ(٢).

- وأجيب: بأن المعنى الذي منع الطواف راكبا، غير موجود فيه،(٣) ثم إن الأصل هنا النص وليس القياس.

٣- عن جابر ــ رضي الله عنهما ــ، قال: ((طاف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ في طواف حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه))(٤).

- وجه الدلالة: أن النبي ﷺ طاف راكبا، ركوبه كان لعذر وهو: ليراه للناس ويشرف لهم، فدل على عدم جواز الطواف راكبا لغير عذر، والسعي كالطواف(٥).

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني لصحيح البخاري (١٧٩/٣)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢١١/٢٥).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٩٦/٢).

(٣) ينظر: المغني (٣٥٩/٣)، الشرح الكبير (٣٩٥/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ( ).

(٥) ينظر: العرف الشذي شرح الترمذي (٢٤٧/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٤٧/٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٨٥/٥).

– نوقش: بأن المنع بأحاديث الطواف، مع وجود أحاديث صحيحة في السعي راكبا مخالف للنص.

– رد: بأنَّه لا دليلَ على جوازِ السَّعي راكبًا، وما ورد عَنِ النَّبيِّ ــ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم ــ ، فإنَّما كان لعُذرٍ فلا يُلحَقُ به مَن لا عُذْرَ له[1].

– أجيب: إنَّ الله تعالى أمَرَ بالسَّعْيِ مطلقًا، فكيفما أتى به أجْزَأَه، والنهي يحتاج إلى دليل يصرفه، مع العلم بأن الأصل في الأشياء الإباحة وليس التحريم[2].

٤– قال ــ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: ((الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ))[3]

وجه الدلالة: فلا تجوز الصلاة راكبا إلا لعذر فكذلك الطواف، وَالسَّعْيُ كَالطَّوَافِ[4].

٥– وَلِأَنَّهُ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ فَلَمْ يَجُزْ فِعْلُهَا رَاكِبًا كَالصَّلَاةِ، وَالسَّعْيُ كَالطَّوَافِ[5].

---

(١) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني (٥٩/٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٩/٣).

(٣) أخرجه الترمذي باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٢٨٥/٢) ح(٩٦٠)، والنسائي في السنن الكبرى، باب: إباحة الكلام في الطواف (١٣٢/٤) ح(٣٩٣١)، الحاكم في مستدركه الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام (٦٣٢/١) ح(١٦٨٨) وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي في السنن الصغرى باب: الطواف على طهارة وإقلال الكلام فيه (١٨٤/٤) ح(١٦٣٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٤/١) ح(١٢١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢١٩/٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٩/٣).

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول جواز السعي راكباً مطلقا؛ وذلك لقوة الأدلة وسلامتها من المعارضة الصحيحة، وضعف الأدلة المخالفة، وتحقيق لمقصد التيسير وخاصة في هذه الأيام التي يشتد فيها الزحام.

المطلب الثاني

السعي لمن لم يوالِ بين أشواط سعيه

الفرع الأول: تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء أن من سعى بين الصفا والمروة متواليا ومرتبا، أو انقطعت الموالاة لعذر أو فصل يسير، فسعيه صحيح[1] .

واختلفوا في حكم السعي إذا لم يوالِ بين أشواطه وكان الفاصل طويلا على قولين: القول الأول: صح سعيه. والثاني: يعيد السعي.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

اختلافهم في حكم الموالاة بين أشواط السعي، فمن يراها شرطا لصحة السعي حكم بإعادة السعي إن طال الفصل، ومن رآها سنة حكم بصحة السعي وإن طال الفصل.[2]

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة.

القول الأول : صح سعيه ، وهو مذهب الحنفية [3]،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٦/٣)، المجموع للنووي (٧٣،٧٤/٨)، روضة الطالبين للنووي (٩٠/٣)، المغني لابن قُدامة (٣٥٧/٣).

(٢) ينظر: فتح القدير (١٥٦/٢)، الذخيرة (٢٥١/٣)، المجموع (٧٨/٨)، المغني (٢٤٨/٥).

(٣) قال ابن عابدين: لَوْ فَرَّقَ السَّعْيَ تَفْرِيقًا كَثِيرًا كَأَنْ سَعَى كُلَّ يَوْمٍ شَوْطًا أَوْ أَقَلَّ لَمْ يَبْطُلْ سَعْيُهُ. حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢). وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٦/٢).

والشافعية [١]، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثاني: يعيد السعي، وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها

أدلة القول الأول:

١- أن سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ــ رضي الله عنهم ــ : "سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَتْ ضَخْمَةً"[٥].

٢- أن السعي نُسُكٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، فَلَمْ تُشْتَرَطْ لَهُ الْمُوَالَاة، كَالرَّمْيِ وَالْحِلَاق[٦].

---

(١) قال النووي: الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِبِ السَّعْيِ سُنَّةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ. فَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ أَوْ طَوِيلٌ بَيْنَهُنَّ لَمْ يَضُرَّ وَإِنْ كَانَ شَهْرًا أَوْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ. المجموع للنووي (٨/٧٤،٧٣). روضة الطالبين للنووي (٣/٩٠).

(٢) قال ابن قدامة: فَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْمُوَالَاةَ غَيْرُ مُشْتَرَطَةٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَقِيَهُ فَإِذَا هُوَ يَعْرِفُهُ، يَقِفُ، فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَيُسَائِلُهُ؟ قَالَ :نَعَمْ، أَمْرُ الصَّفَا سَهْلٌ، إنَّمَا كَانَ يُكْرَهُ الْوُقُوفُ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، فَأَمَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَا بَأْس. المغني لابن قُدامة (٣/٣٥٧).

(٣) جاء في المدونة: وَإِنِ جَلَسَ بَيْنَ طُهرَانَيْ سَعْيِه شَيْئًا خَفِيفًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْه، وَإِنِ طَالَ فَصَارَ كَتَارِكِ مَا كَانَ فِيه فَلْيَبْتَدِئْ، وَلَا يَبْنِي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/٨٦)، وينظر: الفواكة الدواني للنفراوي ((١/٣٦٠).

(٤) قال المرداوي: وَعَنْهُ: أَنَّهَا شَرْطٌ كَالطَّوَافِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ في الفروع. الإنصاف للمرداوي (٤/١٨- ٢٢)، وينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢/٤٨٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٧٤) ح (٨٣٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦).

٣- لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الطَّوَافِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ يَتَعَلَّقُ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ وَالسِّتَارَةُ، فَاشْتُرِطَتْ لَهُ الْمُوَالَاةُ، بِخِلَافِ السَّعْيِ"(١).

٤- أن مسمى السعي بحصل بين الصفا والمروة سبع مرات سواء كانت الأشواط متتالية أو متفرقة(٢).

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ سعى سعياً متوالياً وقال: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))(٣)

وجه الدلالة: وافق فعله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قوله فدل على وجوب الموالاة بين أشواط السعي(٤).

٢- ولأن السعي عبادة واحدة كالصلاة اشترط فيها الموالاة(٥).

الفرع الخامس: **الترجيح بين الأقوال**

الأدلة غير صريحة لكلا الفريقين. فالمسألة مبنية على اجتهاد وقياس، فالذي يظهر -والله أعلم- أن الموالاة في السعي ليست شرطا؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز٦. ولأن المسألة مبنية

---

(١) ينظر: المغني لابن قُدامة (٣/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية، الدرر السنية (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، (٩٤٣/٢) ح(١٢٩٧)ــ

(٤) ينظر: المغني لابن قُدامة (٣/ ٣٥٦).

(٥) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٢٧٦/٧).

٦ معنى القاعدة: لأن وقت الحاجة وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فلم يكن بد من البيان. ينظر: العدة في أصول الفقه (٧٢٤/٣)، المسودة ص (١٧٨).

على رفع الحرج، وعليه فلا إعادة للسعي.

المطلب الثالث

السعي بلا نية خاصة به

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء على أن من سعى ناويا بسعيه حجا أو عمرة فقد صح سعيه(١)، واختلفوا في صحة من سعى ناويا بسعيه البحث عن غريم، أو الهروب من دائن، أو غير ذلك، على قولين: الأول: يعيد السعي. الثاني: صح سعيه.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

اختلافهم في اعتبار أجزاء الحج متصلة ببعضها، كالصلاة أو منفصلة عن بعضها، فيفتقر كل جزء منها إلى نية(٢).

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يعيد السعي وهو قول الحنابلة(٣)، ووجه عند الشافعية(٤).

---

(١) ينظر: المجموع (٦٣/٨)، الاقناع في مسائل الاجماع (٢٧٢/١).

(٢) ينظر: منسك الإمام الشنقيطي (١/ ٢٨٤)، الشرح الممتع (٣٣٨/٧)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٤٨٦/٣)، شرح زاد المستقنع لأحمد خليل (١٦٥/٣).

(٣) وقيل: هي شرْطٌ فيه. قلتُ: وهو الصَّوابُ؛ لأنَّه عِبادَةٌ. ولا أظُنُّ أحدًا مِنَ الأصحابِ يقولُ غيرَ ذلك، ولا وَجْهَ لعدَمِ اشْتِراطِها. الإنصاف (١٣٤/٩)، ينظر: شرح المنتهى (٥٧٧/١)، مطالب أولى النهى (٣٩٧/٢، ٤٠٨).

(٤) وهل يفتقر إلى النية؟ فيه وجهان: أحدهما: يفتقر إلى النية لأنها عبادة تفتقر إلى الستر، فافتقرت إلى النية كركعتي المقام. المهذب للشيرازي (٤٠٣/١)، ينظر: المجموع (١٤/٨، ١٧)، البيان للعمراني (٢٧٧/٤)، كفاية النبيه (٤٠٢/٧).

القول الثاني: صح سعيه ولا إعادة عليه وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

- حديث عمر ــ رضي الله عنه ــ ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[٥].

---

(١) قال القاري: ولعلهم أدرجوا نيته في ضمن التزام الإحرام بجميع أفعال المحرم به فلو مشى من الصفا إلى المروة هاربا أو بائعا أو متنزها أو لم يدر أنه سعى جاز سعيه. المسلك المتقسط ص (٩٣)

(٢) قَالَ الْبَرَاذِعِيُّ: وَنَصُّهَا: قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ أَوَّلَ مَا دَخَلَ مَكَّةَ لَا يَنْوِي بِطَوَافِهِ هَذَا فَرِيضَةً، وَلَا تَطَوُّعًا ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا أَرَى أَنْ يُجْزِيَهُ سَعْيُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إلَّا بَعْدَ طَوَافٍ يَنْوِيَ بِهِ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ الَّذِي دَخَلَ بِهِ. مواهب الجليل (٣٨/٨).

(٣) والثاني: لا يفتقر؛ لأن نية الحج تأتي عليه كما تأتي على الوقوف. المهذب للشيرازي (٤٠٣/١)، ينظر: المجموع (١٤/٨، ١٧)، البيان للعمراني (٢٧٧/٤)، كفاية النبيه (٤٠٢/٧).

(٤) قال المرداوي: تنبيه: ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ، أن النِّيَّةَ ليستْ شرْطًا في السَّعْيِ، وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. الإنصاف (١٣٤/٩)، الفُروعِ (٤٥/٦)، المبدع (٢٠٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري كتاب بدء الوحي (٢/١) ح (١)، مسلم باب إنما الأعمال بالنية (٤٨/٦) ح (٤٩٦٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على أن كل عمل لا بد له من نية. وهو حديث عام، فعلى هذا لو دار في المسعى ليتابع مدينا له، أو لأمر صحي فإنه لا يجزئه.

ونوقش: أن المنوي ينقسم إلى قسمين: قسم لا يمكن أن ينفصل بعضه عن بعض، مثل الصلاة، فهذا يكفي فيه نية واحدة في الأول. والقسم الثاني: ما يستقل فيه بعض العبادة عن بعض؛ كالحج. فالأكثرون يرون أنها لا تشترط النية وهو الصواب عند جمهور أهل العلم، وبه قال عامة الفقهاء، وأن النسك الذي هو فيه يعيين أنه للعمرة أو للحج فكذلك في السعي[1].

أدلة القول الثاني:

- أنَّ السعي يعتبر جزءاً من عدة أجزاء من عبادةٍ واحدة، والنية في أولها كافيةٌ عن النية في بقية أجزائها؛ لأن الحج عبادةٌ مركبةٌ من هذه الأجزاء، فإذا نوى في أولها أجزأ عن الجميع، كما لو نوى الصلاة من أولها فلا يحتاج في كل ركوعٍ وسجودٍ من الصلاة إلى نيةٍ تخصه[2].
- القياس على الوقوف بعرفة، فإنه لو وقف بها ناسياً أجزأه بالإجماع[3].

(١) ينظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين (٢٣/٥٦).

(٢) ينظر: منسك الإمام الشنقيطي (١/ ٢٨٤)، الشرح الممتع (٣٣٨/٧)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٤٨٦/٣)، شرح زاد المستقنع لأحمد خليل (١٦٥/٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٨/ ١٧)، منسك الإمام الشنقيطي (١/ ٢٨٤).

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائلون بصحة سعي من سعى ناويا الهروب من شيء أو البحث عن شيء وذلك؛ لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض، ولأن الحج عبادة واحدة متتابعة متصل بعضها ببعض كالصلاة تماما، وبما أن الصلاة تكفيها نية واحدة فكذلك الحج.

المبحث الثاني

الإعادة لأمر خارج السعي

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السعي بعد طوافٍ بغير طهارة.

المطلب الثاني: سعي الصبي بعد طواف القدوم وبلوغه في عرفه.

المطلب الثالث: السعي قبل اليوم العاشر لمن أحرم من مكة للحج.

المطلب الرابع: السعي قبل صلاة ركعتي طواف.

المطلب الأول

السعي بعد طوافٍ بغير طهارة

الفرع الأول: **تحرير محل النزاع**:

أجمع الفقهاء على أن السعي لا يشترط له الطهارة[١]، واتفق الفقهاء أن من شروط السعي الصحيح أن يكون بعد طواف صحيح[٢]، وبعضهم حكاه إجماعا[٣]. وأعظم دليلٍ استدلوا به هو فعل عائشة رضي الله عنها حين قدمت وهي حائض، وقالت: ((لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة))[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٥٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ٣٨)، مواهب الجليل لابن الحطاب (٤/ ١١٨)، المجموع للنووي (٦/ ٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٤٨٥). وينظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٨/٧)، شرح السنة للبغوي (٧/ ٢١٤)، المغني لابن قدامة (٣/ ٣٥٢).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤/ ١٥٧)، والمجموع للنووي (٨/ ٧٢).

(٤) أخرجه البغوي في شرح السنة باب الحائض لا تقضي المناسك كلها إلا الطواف (٧/ ٢١٤) ح(١٩١٤).

وجه الدلالة: أنه كان بإمكان عائشة أن تسعى، ولكن لم تسع فدل أن السعي لابد أن يكون بعد طواف صحيح وقد منعها النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف حتى تطهر.

اتفق الفقهاء على أن من طاف جنبا، ثم سعى بعده، فيجب عليه إعادة السعي مادام في مكة[١]، واختلفوا إذا طاف على حدث أصغر ثم سعى عقبه، على قولين: القول الأول: يعيد الطواف والسعي. والثاني: لا يعيد السعي ولا الطواف.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يمكن أن سبب اختلافهم هو: اختلافهم في حكم الطهارة للطواف، فمن يرها شرطا يرَ الإعادة، ومن لا يرها شرطا فلا يعد، ولأنه لم يرد الأمر بها في حديث صريح وإنما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة ــ رضي الله عنها ــ أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ((أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت))[٢]

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يعيد الطواف والسعي ، وهو قول المالكية[٣]،

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣٣/٢)، مواهب الجليل لابن الحطاب (٩٤/٤)، فتح العزيز للرافعي (٢٨٨/٧)، الإنصاف للمرداوي (١٦/٤).

(٢) أخرجه البخاري باب الطواف على وضوء (١٥٧/٢) ح(١٦٤١)، مسلم باب التمتع بالعمرة إلى الحج (٥٤/٤) ح(٢٩٧٥).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٩٤/٤)، عيون المسائل للقاضي عبدالوهاب ص(٢٦٧)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٣١)

والشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يعيد الطواف ولا السعي وهو قول الأحناف[٣]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- قال النبي ــ صلى الله علية وسلم ــ : ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ))[٦]

(١) قال النووي: (قَالَ أَصْحَابُنَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ سَوَاءٌ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ أَوْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ). المجموع للنووي (٦/ ٦). وينظر: فتح العزيز للرافعي (٢٨٨/٧).

(٢) وقال الرحيباني: (وَلَوْ قَدَّرَ الطَّوَافَ الْوَاقِعَ بِلَا طَهَارَةٍ مِنْ الْحَجِّ، لَزِمَهُ إعَادَةُ الطَّوَافِ، لِوُقُوعِهِ غَيْرَ صَحِيحٍ، (وَيُعِيدُ السَّعْيَ) لُزُومًا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، (لِفَقْدِ شَرْطِهِ)، وَهُوَ: وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ وُجِدَ بَعْدَ طَوَافٍ غَيْرِ مُعْتَدٍّ بِهِ)اهـ. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٠٢/٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٨/٤).

(٤) قال ابن تيمية: (وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الطَّائِفِينَ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ كَمَا أَمَرَ الْمُصَلِّينَ بِالْوُضُوءِ...) مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦).

(٥) قال ابن القيم: قال شيخ الإسلام: وَهَذَا قَوْل أَكْثَر السَّلَف، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيح. تهذيب السنن (٩٧/١)، إلا أن ابن تيمية وابن القيم لم يصرحا بإعادة السعي، ولكن صرحا بعدم شرطية الطهارة للطواف، فعليه فمن طاف بغير طهارة فطوافه معتبر والسعي بعده معتبر.

(٦) سبق تخريجه ص ( ).

٢-وعن عائشة ــ رضي الله عنها ــ قالت: أن النبي ــ صلى الله علية وسلم ــ ((أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت))[١]

وجه الدلالة:

أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لأصحابه خذوا عني مناسككم، وفعلُ النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إذا كان لبيانِ نصٍ فهو للزوم والتحتم[٢] ولم يرد دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بغير طهارة، وعليه فمن سعى بعد طوافٍ بغير طهارة فسعيه غير صحيح وعليه الإعادة[٣].

٣-أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال لعائشة عندما حاضت: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت))[٤]

وجه الدلالة:

دل على اشتراط الطهارة، ولم يرخص لها النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أن تطوف وهي حائض، ومثله الجنب والمحدث، وعليه فمن سعى بعد طوافٍ بغير طهارة فسعيه غير صحيح وعليه الإعادة.

٤-أثر ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ، وله حكم الرفع، أنه قال: ((الطواف بالبيت صلاة))[٥].

---

(١) سبق تخريجه ص (٣١٦).

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤١٧/٤).

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان (الطواف وأهم أحكامه دراسة فقهية مقارنة) للدكتور شرف بن علي الشريف، عدد (٤٤) ص (٢٠٧).

(٤) أخرجه البخاري باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف (٦٨/١) ح(٢٠٥)، مسلم باب: بيان ووجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج (٢٠/٤) ح(٢٨٨٩).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠٦).

وجه الدلالة: أن الطواف يأخذ أحكام الصلاة، إلا ما دل الدليل على استثنائه؛ ومن شروط الصلاة الطهارة، وعليه فمن سعى بعد طوافٍ بغير طهارة فسعيه غير صحيح وعليه الإعادة.

أدلة القول الثاني:

١- أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يرد عنه أنه أمر أحدا بالطهارة للطواف مع كثرة من حج معه واعتمر، وَيَمْتَنِع أَنْ يَكُون ذَلِكَ وَاجِبًا وَلَا يُبَيِّنهُ لِلْأُمَّةِ، وَتَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْته مُمْتَنِع[١].

ونوقش: أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ فعله، ولم يرد عنه خلاف ذلك، وقال لأصحابه خذوا عني مناسككم.

٢- قياسا على بقية أركان الحج وواجباته فلا يشترط لها الطهارة[٢].

ونوقش: بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ولأنه قياس في مقابلة النص.

الفرع الخامس: **الترجيح**:

يظهر أن أدلة الجمهور أقوى وأظهر وأسلم، فعليه إعادة الطواف والسعي كذلك، والله أعلم.

---

(١) ينظر: تهذيب السنن (٩٧/١).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث بعنوان (الطواف وأهم أحكامه دراسة فقهية مقارنة) للدكتور شرف بن علي الشريف، عدد (٤٤) ص (٢١١).

المطلب الثاني

سعي الصبي بعد طواف القدوم وبلوغه في عرفة

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

أجمع العلماء أن الصبي إذا سعى بعد بلوغه في عرفة ولم يكن سعى قبل بلوغه فقد صح سعيه ويجزئه عن حجة الفرض(١)، واختلفوا في حكم سعيه بعد طواف القدوم ثم بلوغه في عرفة، على قولين: الأول: يعيد السعي. الثاني: صح سعيه.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

هل من شرط إجزاء حج الصبي إذا بلغ في عرفة وقوع جميع أعمال الحج في حالة التكليف أم لا؟[٢]؛ وذلك أن الذين قالوا باشتراط وقوع جميع أعمال الحج في حالة التكليف قالوا: بالإعادة. والذين لا يشترطون ذلك قالوا: بصحة السعي.

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يعيد السعي، وهو مذهب الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة صححه صاحب الفروع[٤].

---

(١) ينظر: المغني (٥/٢٥١)، رد المختار (٢/ ١٩٣)،

(٢) ينظر: المغني (٥/٢٥١)

(٣) (وإنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الحَجِّ، ولَوْ بَعْدَ وُقُوفِهِ (فَأَدْرَكَ الوُقُوفَ أَجْزَأَهُ عَنْ فَرْضِهِ) .... (و) لَكِنْ (يُعِيدُ السَّعْيَ) وُجُوبًا (بَعْدَ الطَّوافِ) إنْ كانَ سَعى بَعْدَ طَوافِ القُدُومِ قَبْلَ بُلُوغِهِ لِيُوقِعَهُ حالَ البُلُوغِ) ينظر: أسنى المطالب (١/٥٠٤)، مغني المحتاج (٢/٢٠٩)، الحاوي الكبير (٤/٢٤٦).

(٤) (وَقِيلَ: يُجْزِئُهُ إذَا أَعَادَ السَّعْيَ) لِحُصُولِ الرُّكْنِ الْأَعْظَمِ وَهُوَ الْوُقُوفُ وَتَبَعِيَّةُ غَيْرِهِ لَهُ) ينظر: كشاف القناع (٥/٢٥١)، الفروع (٥/٢٢٤).

القول الثاني: صح سعيه، وهو وجه عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

-ولوقوع السعي حال النقص فوجب عليه الإعادة بخلاف الإحرام؛ فإِنَّهُ مُسْتَدَامٌ بَعْدَ الْبُلُوغِ.[٣]

أدلة القول الثاني:

- لأنه قد وقف بعرفة في حال الكمال فأجزاه السعي المتقدم كالإحرام. [٤]

الفرع الخامس: الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول القائل بإعادة السعي؛ وذلك لقوة الأدلة، وموافقة هذا القول لمقاصد الشريعة في باب التيسير على المسلم وخاصة في مسائل الحج.

(١) قال الماوردي: (وعَلى مَذْهَبِ أَبِي العَبّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ: لا يَلْزَمُهُ إعادَةُ السَّعْيِ ويُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإسْلامِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ) الحاوي الكبير (٢٤٦/٤). وقال العمراني: وقال المسعودي: (ولم يذكر أبو حامد في التعليق غيره: أنه يجزئهما؛ لأنهما قد وقفا بعرفة في حال الكمال فأجزاهما السعي المتقدم كالإحرام) البيان (٢٥/٤).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٥١/٥)

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٥٠٤/١)، مغني المحتاج (٢٠٩/٢)، الحاوي الكبير (٢٤٦/٤).

(٤) ينظر: البيان (٢٥/٤).

المطلب الثالث

السعي قبل اليوم العاشر لمن أحرم من مكة للحج

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء أن من شروط صحة السعي أن يقع بعد طوافٍ ولو نفلا١، وحُكي الإجماع٢، واختلفوا في صحة سعي من أحرم من مكة (كالمكي والمتمتع) وطاف للقدوم أو نفل على قولين: الأول: يعيد السعي. الثاني: صح سعيه.

الفرع الثاني: سبب الخلاف:

يمكن أن يكون سبب اختلافهم هو: اختلافهم في طواف المكي والآفاقي الذي أحرم من مكة هل طوافهما معتبر أو لا؟

الفرع الثالث: الأقوال في المسألة:

القول الأول: يعيد السعي، وهو قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وقول للمالكية[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٠/٢)، مواهب الجليل (٨٥/٣)، المجموع (٨٤/٨)، شرح المنتهى (٥٧٧/١)

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١١١/٢)، الإشراف لابن المنذر (٢٩٤/٣)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٢/٢)، الحاوي الكبير (١٥٧/٤).

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٥٨/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٤/٢).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٧/٤)، المجموع شرح المهذب (٨٤/٨)

(٥) (فَلَوْ طَافَ وَسَعَى بَعْدَهُ لَمْ يُجْزِئْهُ) سَعْيُهُ (عَنْ السَّعْيِ الْوَاجِبِ قَبْلَ خُرُوجِهِ) مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ طَوَافٌ وَاجِبٌ وَلَا مَسْنُونٌ. ينظر: كشاف القناع (٤٩٠/٢)، شرح المنتهى (٥٧٧/١)، المبدع (٢٠٨/٣).

(٦) وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ حَجَّتُهُ مَكِّيَّةً مِنْ أَهْلِهَا كَانَ أَوْ مُتَمَتِّعًا فَلَا يَطُوفُ وَلَا يَسْعَى لِأَنَّهُ لَمْ يَجِئْ مِنْ الْحِلِّ، فَإِنْ طَافَ وَسَعَى أَعَادَ السَّعْيَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. ينظر: التاج والاكليل (١١٦/٤)، مواهب الجليل (٨٤/٣).

القول الثاني: صح سعيه، وهو قول للشافعية[١]، وقول المالكية واشترطوا أن يحرم المكي من الحل[٢].

الفرع الرابع: الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

١- أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ((أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُهِلُّوا بِالْحَجِّ إِذَا خَرَجُوا إِلَى مِنًى))[٣].

٢- وَقَالَتْ عَائِشَةُ –رضي الله عنها–: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ[٤].

وجه الدلالة: وَلَوْ شُرِعَ لَهُمْ الطَّوَافُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى تَرْكِهِ[٥].

---

(١) وقد صوب الأسنوي وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكي بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده، وقد جزم بالإجزاء في هذه المحب الطبري ويوافق هذا قول ابن الرفعة: اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٢٩٣)، صفة المحتاج شرح المنهاج (٩٩/٤)، المجموع شرح المهذب (٨٤/٨).

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٣١٧/٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٤/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (١٧٦/٢) ح (١٥٦٨)، مسلم باب: بيان وجوه الاحرام والجمع بين العمرة والحج ٣٧/٠٤) ح (٢٩١٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه باب: كَيْفَ تُهِلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ. (١٧٢/٢) ح (١٥٥٦)، مسلم باب: بيان وجوه الإحرام والجمع بين العمرة والحج (٢٧/٤) ح (٢٨٨١).

(٥) ينظر: المغني (٣٦٤/٣).

٣- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَرَى لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَطُوفُوا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمُوا بِالْحَجِّ، وَلَا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعُوا(١).

٤- روى نافع أن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى. (٢)

٥- ولأن طواف القدوم والحال هذه كتحية المسجد، عند دخول المسجد قبل شروعه في الصلاة(٣).

أدلة القول الثاني:

- لأن الطواف بانفراده ليس من شرطة أن يؤتى به من الحل، وكذلك السعي، وإذا كان كذلك كان الصوابُ أنه جائز(٤).

الفرع الخامس: **الترجيح**:

الراجح –والله أعلم– القول الأول القائلون بعدم صحة السعي وعليه الإعادة؛ وذلك لاتفاق الفقهاء أن من شروط صحة السعي تقدمه طواف صحيح معتبر، واتفقوا على أن المكي ومن أحرم للحج من مكة ليس عليه طواف قدوم. وعليه فطواف القدوم لمن أحرم من مكة غير صحيح. لذا كان السعي غير صحيح؛ لوقوعه بعد طواف غير صحيح.

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٨/٢) ح (١٦١٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن باب: الرجل يحرم من مكة هل يطوف بالبيت؟ (١٧٤/١) ح (٥٢٠)، البيهقي في السنن الكبرى باب: الرمل في أول طواف وسعي يأتي بهما إذا قدم مكة بحج أو عمرة (١٣٦/٥) ح (٩٢٨٥)، البغوي في شرح السنة باب: طواف القدوم (١٠٣/٧) ح (١٨٩٨).

(٣) ينظر: شرح الزركشي (٢٧٢/٣).

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٨٤/٣).

المطلب الرابع

السعي قبل صلاة ركعتي الطواف

الفرع الأول :تحرير محل النزاع:

اتفقوا على صحة من سعى بعد طوافٍ صلى ركعتيه[١]، واختلفوا في صحة من سعى قبل صلاة ركعتي الطواف على قولين: الأول: صح سعيه. والثاني: يعيد السعي.

الفرع الثاني : سبب الخلاف:

اختلافهم هل ركعتي الطواف منفصلة عن الطواف أو تابعة له فلا يكمل الطواف إلا بها؟[٢]، وكذلك اختلافهم في حكم الطواف، فإن كان الطواف واجبا؛ وجبت ركعتيه والعكس[٣].

الفرع الثالث : الأقوال في المسألة:

الأول: صح سعيه وهو قول الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، ورواية للمالكية:[٦]، وقول للشافعية[٧].

---

(١) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٢).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (١١٨٩/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، مواهب الجليل (١١٠/٣)، المجموع (٤٩/٨)، المبدع (٢٠٤/٣)..

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٢).

(٥) ينظر: المجموع (٥٤/٨).

(٦) قال خليل: لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٢).

(٧) ينظر: المجموع (٥٤/٨).

الثاني: يعيد السعي وهي رواية عند مالك[1].

الفرع الرابع : الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

١- عن طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ)) فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: ((لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ))، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: ((لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ))، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: ((لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ))، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ: ((أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ))[2]

٢- عن أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ مُتَّكِئٌ بَيْنَ

(١) قال اللخمي: فقال في كتاب محمد: إذا نسيهما حتى سعى ركعهما، وأعاد السعي. ينظر: التبصرة للخمي (١١٨٩/٣)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥٧٦/٢)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٦٩/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٤٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الإيمان باب: الزكاة من الإسلام (١/ ١٨) ح (٤٦)، مسلم باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (٤٠/١) ح (١١).

ظَهْرَانَيْهِمْ. فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ الْمُتَّكِئُ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: ابْنَ عَبْدِالْمُطَّلِب. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ((قَدْ أَجَبْتُكَ)) فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلاَ تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ. فَقَالَ: ((سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ)). فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ)). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ)). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ)). قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ــ صلى الله عليه وسلم ــ: ((اللَّهُمَّ نَعَمْ)). فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ ابْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.(١)

٣- عن عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ سمعتُ رسول الله ــ صلَّى الله عليه وسلم ــ يقول: ((خَمْسُ صَلَواتٍ كتَبهنَّ اللهُ على العِباد، فمن جاءَ بهن لم يُضَيعْ منهُن شيئاً استخفافاً بحقهنَّ، كان له عندَ الله عَهدٌ أن يُدْخِلَه الجَنَّة، ومَنْ لم يأتِ بهن، فلَيسَ له عندَ الله عهد. إن شاءَ عَذبه، وإن شَاءَ أدْخَلَه الجَنة))(٢)

(١) أخرجه البخاري كتاب العلم باب: القراءة والعرض على المحدث (٢٥/١) ح (٦٣).
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ باب: الأمر بالوتر (١٦٩/٢) ح(٤٠٠)، الإمام أحمد في مسنده (٣٦٦/٣٧) ح(٢٢٦٩٣)، أبو داود في سننه باب: فيمن لم يوتر (٥٦٠/٢) ح(١٤٢٠)، صححه ابن عبدالبر في الاستذكار (٢٦١/٥).

وجه الدلالة: أن النبي صرح بأن الصلوات المفروضة على العباد خمس صلوات ولم يذكر ركعتي الطواف؛ فدل على أنها سنة منفصلة عن الطواف، وأن من سعى قبل الركعتين فسعيه صحيح.(١)

نوقش من وجهين:

- بأن هذا دليل عام، فلا يجب بالشرع على عموم الناس غير الصلوات الخمس، ولكن قد تجب صلوات على أناس معينين بطرق أخرى؛ كالنذر وفروض الكفاية، وركعتي الطواف واجبة على الطائف فقط(٢).
- بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله صلى الله عليه وسلم ((لا إلا أن تطوع))(٣).

٤- وَطَافَ عُمَرُ ــ رضي الله عنه ــ بَعْدَ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى(٤).

٥- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ بَرَكَةَ، عَنْ أُمِّهِ: "أَنَّ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ تَطُوفُ ثَلَاثَةَ أَسَابِيعَ تُقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، ثم تصلي لكل أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ"(٥).

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث (واجبات الطواف) لعبدالله بن إبراهيم الزاحم عدد (٥٨) ص (١٨٥).

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية بحث (واجبات الطواف) لعبدالله بن إبراهيم الزاحم عدد (٥٨) ص (١٩٠)، لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين (١٥/١٣٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان (٥/٢٢٢).

(٤) أخرجه البخاري كتاب الحج باب: الطواف بعد الصبح والعصر (٢/١٩٠) حديث باب(٧٣).

(٥) ينظر: إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة باب: ما جاء في جمع الأسابيع وركعتي الطواف (٢/١٩٩) ح(٢٥٤٥)، قال البوصيري: رواه مسدد، وفيه راوٍ لم يسم.

وجه الدلالة: أن تركهم للصلاة خلف المقام والخروج من الحرم دليل على أنهما ليستا من الطواف لذا من نسيهما أو تركهما عمدا فسعى بعد الطواف فسعيه صحيح(١).

نوقش من وجهين:

- أنهم لم يتركوا ركعتي الطواف أنما أخروا أداؤهما لعذر، وهذا لا يمنع أنهما من الطواف.
- أن هذه الأحاديث في الطواف الذي لا يعقبه سعي فهو خارج محل النزاع.

أجيب من وجهين:

- بأنهما لو كانتا من الطواف لما جاز أداءهما إلا بعد الطواف مباشرة وفي نفس المكان وليس خارجا عنه.
- أن الشاهد من الأحاديث، هل ركعتي الطواف تابعة للطواف أو أنها عبادة مستقلة، سواء كان الطواف يعقبه سعي أو لا؟(٢) .

٦- قال ابن رشد: (أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف)(٣)، قال خليل: (لا خلاف في مشروعيتهما ولا في عدم ركنيتهما)(٤). دل إجماع العلماء على سنيتها أنها ليست تابعة للطواف.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (١١٥/٣)، بداية المجتهد نهاية المقتصد (١٠٧/٢)، المغني (٣٤٨/٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٤١١/٤).

(٢) ينظر: الاستذكار (٢٠٣/٤-٢٠٤)، بداية المجتهد نهاية المقتصد (١٠٧/٢)، المغني (٣٤٨/٣)، أضواء البيان للشنقيطي (٤١١/٤)، شرح الموطأ لعبدالكريم الخضير تفريغ (٥/٨٢).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٩٠/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٢).

٧- ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل[١].

أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ (البقرة: آية ١٢٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية على الأمر بالصلاة عند مقام إبراهيم بعد الفراغ من الطواف مباشرة؛ فدل ذلك على وجوب ركعتي الطواف؛ إذاً هي تابعة له.

نوقش: بأن الأمر له أحوال وقد يكون الأمر للوجوب وأقله إن الأمر للاستحباب وقد يكون الأمر في الآية للاستحباب وليس للوجوب، وهنا اقتضى الاستحباب بدليل الاجماع الذي ذكره ابن رشد: (أجمعوا على أن من سنة الطواف ركعتين بعد انقضاء الطواف)[٢].

أجيب: بأن الأمر هنا للوجوب بدليل فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ((خذوا عني مناسككم))[٣] فدلت على أنها من الطواف.

٢- امتثاله ــ صلى الله عليه وسلم ــ للآية ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وقوله ((خذوا عني مناسككم))؛ دليل على أن ركعتي الطواف تابعة للطواف.

نوقش: بأن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب بدليل أمره ــ صلى الله عليه وسلم ــ لأم سلمة بالطواف ولم يأمرها بصلاة الركعتين[٤]، ولم يثبت أنها صلت بعد الطواف مباشرة حتى خرجت من الحرم.

---

(١) ينظر: المغني (٢٣٢/٥).
(٢) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب (٣٩٥/٢)
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب: الإيضاع في وادي محسر (٢٠٤/٥) ح(٩٥٢٤).
(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة باب: إدخال البعير في المسجد لعلة (١٧٧/١) ح(٤٥٢)، مسلم باب: طواف المرأة إن اشتكت من وراء الناس وهي راكبة (٦٨/٤) ح(٣٠٥٤).

الفرع الخامس : الترجيح:

الراجح –والله أعلم– القول الأول وأن من سعى بعد الطواف وقبل ركعتيه أن سعيه صحيح؛ وذلك لقوة أدلتهم وضعف أدلة القول الآخر ومناقشته.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والكمال والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم لقاء الديان، أما بعد:

فلقد منّ الله عليّ بهذا البحث الممتع في مضمونه وموضوعه فهو في ركن من أركان الإسلام وهو الحج وفي ركن من أركان الحج والعمرة وهو السعي، لذا جاء البحث مبينا مسائل اختلف فيها الفقهاء في عبادة السعي وخاصة مسائل الإعادة، فمن الفقهاء من يرى أن من فعل أمرا فعليه الإعادة وهكذا في مسائلَ وأحكامٍ صيغت بدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة.

ولقد يسر الله أن اخترت من هذه المسائل أهمها، وهي: سبع مسائل جاءت على مبحثين: اختلف الفقهاء فيها بين مصحح للسعي وبين طالب إعادة السعي وبعد دراسة المسائل بذكر الأقوال وأدلة كل قول ومناقشتها ترجح لي في مسائل المبحث الأول: والذي عنونت له بمسائل الإعادة لأمر يتعلق بالسعي وهي ثلاث مسائل، الأولى: صحة سعي الراكب مطلقا، وكذلك في الثانية: صحة سعي من فرق بين أشواط سعيه لو بفاصل طويل، وأيضا في الثالثة: صحة سعي من مشى بين الصفا والمروة في عمرة أو حج ولو لم ينوِ به سعيا.

وجاء المبحث الثاني: في مسائل الإعادة المتعلقة بأمر خارج السعي، وهي أربع مسائل، فترجح لدي في المسألة الأولى: إعادة سعي وطواف من سعى بعد طواف بغير وضوء. والثانية: إعادة سعي الصبي الذي سعى قبل اليوم العاشر ثم بلغ يوم عرفة. والثالثة: أيضا إعادة سعي المحرم من مكة للحج بعد طواف نفل. والرابعة: صحة سعي من أوقع سعيه قبل ركعتي الطواف.

فمن تعمق في كتب الفقهاء قد يجد مسائل ينص الفقهاء على إعادة السعي غير التي ذكر وكذلك في مسائل الطواف والرمي وغيرهما.

لذا أوصي طلاب العلم بالبحث الجاد في كتب الحج خاصة، فهي مليئة بالمسائل الجديدة والمستجدة لتكرار العبادة وظروفها المتجددة، ومن ذلك التعليل الفقهي، وأثره في اختلاف الفقهاء في مسائل الحج بالعموم، ومسائل السعي بالخصوص.

فأسأل الله القبول والسداد والإخلاص والحمد لله رب العالمين.

فهرس أهم المصادر والمراجع (مرتبة هجائيا حسب اسم المؤلِف)

١ إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ): المبدع في شرح المقنع، دار عالم الكتب الرياض ط ١٤٢٣هـ

٣ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٥ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت ط الثانية ١٤٢٠هـ

٧ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٨ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، الطبعة الأولى،

١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.

١٠ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ): الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢ أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، شرح زاد المستقنع، المكتبة الشاملة عدد الأجزاء ٦

١٣ أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي (المتوفى: ١٢٤١هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف، بيروت.

١٤ أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني (المتوفى: ٩٢٣هـ): إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١٥ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): مختصر اختلاف العلماء، تحقيق: عبد الله نذير

أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٧هـ

١٦ أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

١٧ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ): المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

١٨ إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (المتوفى: ٢٥١هـ): مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٩ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٢٠ أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ): الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ

٢١ الحسن بن عبد الله العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ): الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.

٢٢ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ): شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣ خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ): التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ

٢٤ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢٦ الدكتور سعدي أبو حبيب القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية ط الثانية ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م

٢٧ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ): مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط الأولى، ١٤٢٠هـ

٢٨ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، أبو داود (المتوفى: ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار

الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٩ سليمان بن خلف بن سعد الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ): المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية

٣٠ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: مكتب تحقيق دار الحرمين بالقاهرة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣١ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ): الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣٢ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم (المتوفى: ٨٢٦هـ): طرح التثريب في شرح التقريب ، دار إحياء التراث العربي، ط الأولى،

٣٣ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٣٤ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ): مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله .

٣٥ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني

(المتوفى: ٦٢٣هـ): شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، تحقيق: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٣٦ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

٣٧ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٨ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي (المتوفى: ٦٢٠هـ): المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٩ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٠ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ــ ٢٣٥هـ): مُصنف ابن أبي شيبة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٤١ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام

الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى

٤٢ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ): نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٣ عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (المتوفى: ٥٠٢ هـ): بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٤٤ عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي أبو محمد (المتوفى: ٤٢٢ هـ) شرح الرسالة تحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي الناشر: دار ابن حزم الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٥ علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار دار الفكر بيروت

٤٦ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ): المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٧ علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)،

تحقيق: عبد الله التركي وآخرون، دار هجر، القاهرة، ط الأولى، ١٤١٥هـ -

٤٨ علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٩ علي بن محمد الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ): كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤٠٣هـ

٥٠ علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤١٩هـ -

٥١ عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ): تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

٥٢ عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي (المتوفى: ٥٤٤هـ): شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥٣ مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ): موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٥٤ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥٥ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٦ الإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ت ١٣٩٢ه، منسك الإمام الشنقيطي، جمع وترتيب أ.د عبدالله محمد الطيار، أ.د عبدالعزيز محمد الحجيلان، الناشر دار الوطن الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

٥٧ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ): الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٥٨ محمد بن أبي العباس الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت ط الأولى، ١٤٠٤هـ

٥٩ محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٠ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح. المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة

العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٦١ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): المبسوط للسرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٦٣ محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ): تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٦٤ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان،ط الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ

٦٥ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات الطبعة.

٦٦ محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦٧ محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ): المسند، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٦٨ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٩ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ): التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧٠ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ): الأصل المعروف بالمبسوط، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٧١ محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٧٢ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ): مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد ابن ناصر السليمان، دار الوطن، دار الثريا، المدينة والرياض، ط الأخيرة – ١٤١٣هـ.

٧٣ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٧٤ محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٧٥ محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ): فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

٧٦ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ط الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٧٧ محمد بن عيسى الترمذي السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٨ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٩ محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٨٠ محمد بن محمد بن محمود أكمل البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية دار الفكر بيروت بدون طبعة

٨١ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٨٢ محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٨٣ محمد عبد الرؤوف المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ): التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٤ محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى، بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٨٥ محمود محمد خطاب السبكي: المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

٨٦ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى : ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الجيل، بيروت.

٨٧ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى (المتوفى: ١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٨ ملا علي القاري " المسلك المتقسط شرح المنسك المتوسط " مطبعة مصطفى محمد.

٨٩ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٩٠ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون بيانات الطبعة.

٩١ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٩٢ موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ): الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٩٣ نجم الدين بن حفص النسفي ٥٣٧ هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: دار القلم بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٠٦هـ

٩٤ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٩٥ يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة:

الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٩٦ يوسف بن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٩٧ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): التمهيد لما في الموطأ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط الأولى، ١٣٨٧هـ.

٩٨ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢٨٨
التمهيد: التعريف بالسعي والإعادة: وفيه أربعة مطالب:	٢٩٨
المطلب الأول: تعريف السعي لغة.	٢٩٨
المطلب الثاني: تعريف السعي اصطلاحا.	٢٩٩
المطلب الثالث: تعريف الإعادة لغة.	٢٩٩
المطلب الرابع: تعريف الإعادة اصطلاحا.	٣٠٠
المبحث الأول: الإعادة لأمر متعلق بالسعي: وفيه ثلاثة مطالب:	٣٠١
المطلب الأول: السعي راكبا .	٣٠١
المطلب الثاني: السعي لمن لم يوال بين أشواط سعيه.	٣٠٨
المطلب الثالث: السعي بلا نية خاصة به.	٣١١
المبحث الثاني: الإعادة لأمر خارج السعي: وفيه أربعة مطالب:	٣١٥
المطلب الأول: السعي بعد طوافٍ بغير طهارة.	٣١٥
المطلب الثاني: سعي الصبي بعد طواف القدوم وبلوغه في عرفه.	٣٢٠
المطلب الثالث: السعي قبل اليوم العاشر لمن أحرم من مكة للحج.	٣٢٢
المطلب الرابع: السعي قبل صلاة ركعتي طواف..	٣٢٥
الخاتمة	٣٣٢
المصادر والمراجع	٣٣٤
فهرس الموضوعات	٣٤٩